علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح لكن كان هلاكه مطلقا في سعيد بن المسيب فانه
مطلقا لغيره ممن ذكرنا وان كان غيره ممنوعا من ذلك فذلك ممنوع من مثله لان هذا احكم
وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم ولان الطحاوي ايضا عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله موقوفا
ومرفوعا انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ثم اعلم ان احدا من الصحابة والتابعين
لم يرد وعنه ان الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا انه مضمون في مقدار الدين
وانما اختلفوا في الزيادة على قدر الدين فقول عمر رضي الله عنه هي امانة وقول الخصم انه امانة
في مقدار الدين خرق للاجماع فلا يسمع ولان احكام العقود الشرعية تقتبس من الفاظها الدالة
عليها فان العقد الشرعي يقع باللفظ فلا بد من مراعاة معنى اللفظ ليكون العقد شرعيا صحيحا وقد ورد
الشرع باسم الرهن وهو ينبئ عن الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة فصار
موجب الرهن احتباس العين بالدين فلما كانت محتبسة به سقط الدين بهلاكها ولان الرهن
شرع وثيقة بالدين الا ترى انه اقيم مقام الاشهاد والكتاب في قوله تعالى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والكتاب يقصد به الوثيقة فكذا الرهن يقصد به
الوثيقة لجانب الاستيفاء حتى يكون موصلا اليه لانه يؤمن عن جحود الراهن الدين لانه
لا يجحد خوفا عن جحود المرتهن الرهن ولانه يضجر بكون الرهن في يد المرتهن فيتسارع الى اداء
الدين لضجره او لحاجته الى العين فاذا كان كذلك كان مستوفيا من وجه لان استيفاء الدين
ليس الا تمليك العين بالدين وقد تقرر الاستيفاء بالهلاك فلو استوفى ثانيا ادى الى الربو فلا
يجوز بخلاف حال قيام الرهن لان هذا الاستيفاء ينتقض برد العين الى الراهن فلا يؤدي
الى تكرار الاستيفاء ولانه عقد يختص بعين من احدى الجنبتين ودين من الاخرى فاقتضى
الضمان كالسلم ولانه مقبوض بجهة الاستيفاء والمقبوض على جهة الاستيفاء كالمقبوض
على حقيقته الا ترى ان المقبوض على وجه الشراء لما قبض على جهة التمليك كان كالمقبوض
على وجه التمليك في الضمان وكيف يقال انه امانة وفي الامانات يأخذها صاحبها متى
شاء وكذلك في العارية وليس للراهن ان يأخذ الرهن متى شاء حتى يؤدي الدين
او يبرئه المرتهن فعلم انه مضمون بالدين وحجة اخرى انه لما كان للبائع حبس السلعة
بالثمن ليستوفيه فاذا هلك هلك بالثمن فكذا الرهن لما كان محبوسا بالدين اذا

هلك هلك بالدين والجواب عن حديث الخصم فنقول قال ابو عبيد القسم بن سلام الهروي قوله لا
يغلق الرهن قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل
دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم فقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك
فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسئلته وقد روي عن طاوس نحو هذا
المعنى ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال واخبرني ابن مهدي عن مالك بن انس وسفيان
بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير قال ابو عبيد وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض
الناس الى تضييع الرهن يقول اذا ضاع عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس
يغره تضييع الرهن قال ابو عبيد وهذا مذهب ليس عليه اهل العلم ولا يجوز في كلام العرب ان يقال
للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وكان هذا من فعل الجاهلية
فرده صلى الله عليه وسلم وابطله بقوله لا يغلق الرهن وقد ذكره بعض الشعراء في شعره قال زهير
يذكر امرأة ❊ وفارقتك برهن لا فكاك له ❊ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا ❊ يعني انها
ارتهنت قلبه فذهبت به فاي تضييع ههنا فاما الحديث الاخر الرهن له غنمه وعليه غرمه
قال حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه انه قال
ذلك وهذا ايضا معناه معنى الاول لا يغلق فانه يقول يرجع الرهن الى ربه فيكون له غنمه
ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلا فهذا كله
معناه اذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع فاما اذا ضاع فحكمه غير هذا الى هنا لفظ
ابي عبيد في كتابه وحدث مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى ان يرهن الرجل الرهن بالشيء
وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له
والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه فان جاء صاحبه بما فيه
بعد الاجل فهو له وقال الطحاوي في شرح الآثار ذهبوا في تفسير قول سعيد بن المسيب
يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله وعليه عنه الى ان ذلك في البيع اذا بيع الرهن بثمن فيه
نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث وان بيع بفضل
عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث وقال بعض اصحابنا في
طريقة الخلاف لنا وجهان احدهما ان له زوائده من الصوف واللبن وعليه نفقته والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1